موضوع رقم (٩)

الحق فى رؤية الصغير

١٥١- النص القانونى:

(أ)- المادة (20) فقرة ثانية وثالثة ورابعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1885:

«ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين[1].

---

(1) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٢/٥/ ٢٠١٣ فى القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» (المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٦/٥/ ٢٠١٣) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنته من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وننشر الحكم كاملا فيما يلى:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى عشر من مايو سنة ٢٠١٣م، الموافق الثانى من رجب سنة ١٤٣٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف. **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية ". =

= **المقامة من**

السيدة / نادية عبد الله أحمد الوكيل.

ضـــــد

١ - السيد رئيس الجمهورية.
٢ - السيد رئيس مجلس الشعب.
٣- السيد وزيـــر العدل.
٤ - السيد رئيس مجلس الوزراء.
٥- السيد / محمد ناصر السيد أبو عيانة.
٦- السيدة / نيهال محمد عبد المنعم عبد الحميد الوكيل.

الإجـــراءات

بتاريخ السادس من شهر مارس سنة ٢٠١١، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلـم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية عجز الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فيما تضمنه مـن قصر حق رؤية الأجداد للصغير عند عدم وجود الأبوين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكـم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة،

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٠٦ " محكمة الأسـرة – رمل الإسكندرية " بطلب تمكينه من رؤية ابنته الصغيرة – المشمولة بحضانة والدتها – المدعى عليها السادسة، مرة كل أسبوع، فتدخلت المدعية فـى هـذه الـدعوى تـدخلاً انضماميًا، باعتبارها الجدة لأم الصغيرة، بطلب الحكم بتمكينها من رؤيتهـا . حكمـت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٤/٨ برفض تدخل المدعية، التي لم ترتض هذا الحكم وطعنت عليه بالاستئناف رقم ٣٨٢٨ لسنة ٦٦ " ق – الإسكندرية"، وبجلسة ٢٠١١/١/٨ دفعت المدعية بعدم دستورية عجز نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقـم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فيما تضمنه من قصر رؤية=

= الأجداد للأحفاد فى حالة عدم وجود الأبوين فقط، وذلك لمخالفته نص المادتين (٢، ٩) من دستور عام ١٩٧١.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة رقم (٠٠) من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تنص على أنه:- " ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين".

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفة المادتين (٢، ٩) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلتين للمادتين (٢، ١٠) من دستور سنة ٢٠١٢، لإخلاله بوحدة الأسرة، وعدم توكيد قيمها العليا، وصون أفرادها حتى يبقى بنيانها قائمًا على الدين والأخلاق، فضلاً عن عدم توفيره المناخ المناسب بما يهدد وحدة الأسرة التي حرص الدستور على صونها، خاصة وأن رؤية الأحفاد لأجدادهم حق لهم لتمكينهم من التواصل والارتباط بهم، وبذلك فإن النص المطعون فيه يمثل هدمًا لكيان الأسرة التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها، مما يخالف مقاصد الشريعة ويترتب عليه مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. وبالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور الحالى الصادر فى ٥٥/ ١٢/ ٢٠١٢.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن ما نص عليه دستور عام ١٩٧١ فى مادته الثانية – بعد تعديلها سنة ١٩٨٠ – المقابلة للمادة (٢) من دستور سنة ٢٠١٢، من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل، فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام هى التى لا يجوز الاجتهاد فيها إذ تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً . ومن غير المتصور تبعًا لذلك أن يتغير مفهومها تبعًا لتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها=

= أو الالتواء بها عن معناها . ولا ينطبق ذلك على الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معًا، فهذه الأحكام التي تنحصر فيها دائرة الاجتهاد، ولا تمتد إلى سواها، حيث تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، وعلى أن يكون هذا الاجتهاد واقعًا فى إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية بما لا يجاوزها، متوخيًا تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما يقوم عليه من صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولئن جاز القول بأن الاجتهاد فى الأحكام الظنية حق لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق ثابتًا لولى الأمر يستعين به فى كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها . وأية قاعدة قانونية تصدر فى هذا الإطار لا تحمل فى ذاتها ما يعصمها من العدول عنها وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكمًا شرعيًا قطعيًا، وتكون فى مضمونها أرفق بالعباد، وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم .

لما كان ذلك، وكان حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة من ثوابت الشريعة الإسلامية ارتكانًا إلى صلة الرحم وبر الوالدين، إلا أنه حق أصيل لمصلحة الصغير، ولصالح أصوله على حد سواء، تلبية للفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها . وحين يقرر المشرع حدود هذه المصالح معرفًا بأبعادها، فذلك لأن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية – القطعية فى ثبوتها ودلالتها – لا تقيم لحق الرؤية تخومًا لا ينبغى تجاوزها، ومن ثم تعين أن يتحدد نطاق مباشرته بما يكون أوفى بمصالح الصغير والأبوين والأجداد، ومؤدى ذلك أنه يتعين ألا يكون تنظيم مباشرة هذا الحق محددًا بقواعد جامدة صارمة لا تأخذ فى اعتبارها تغير الزمان والمكان، بل ينبغى أن يتسم دومًا بقدر من المرونة التي تتسع لها الأحكام الفرعية المستجيبة دومًا للتطور، وهى مرونة ينافيها أن يتقيد المشرع بآراء بذاتها لا يحيد عنها، أو أن يتوقف اجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعًا قد تجاوزتها . وإذا كان للمشرع الاجتهاد فى الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التي يقوم برهانها من الأدلة الشرعية، وكان الثابت أنه ليس هناك نص قطعى الثبوت والدلالة فى شأن تنظيم حق الرؤية، فإن قيام المشرع بتنظيم هذا الحق لا يعدو أن يكون واقعًا فى دائرة الاجتهاد ويتعين أن يكون محققًا لأحد مقاصد الشريعة، تلبية لمتطلبات الظروف الاجتماعية التي تواكب إصدار النص المقرر. وإذ كان ذلك، وكان النص المطعون عليه بقصره حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، قد أخلّ بما يتطلبه الحفاظ على صلة الرحم، والإبقاء على الروابط الأسرية وما يحمله هذا وذاك من قيم عليا تحقق للنفس البشرية تكاملها الذى تهدف إليه مقاصد الشريعة الغراء، فإنه يكون من هذه الوجهة مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم للمادة الثانية من الدستور. =

= وحيث إن الحق فى تكوين الأسرة لا ينفصل بالضرورة عن الحق فى صونها، بما يكفل تنشئة أطفالها وتقويمهم وتحملهم مسئولياتهم . وكان الدستور الحالى قد نص فى مادته العاشرة على أن الأسرة أساس المجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما ينطوى عليه من قيم وتقاليد، هو ما ينبغى الحفاظ عليه، وتوكيده فى العلائق داخل مجتمعها، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتها وضرورة لتقدمها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل قاعدة قانونية لا تحمل ما يعصمها من العدول عنها وإبدالها بقاعدة جديدة، تكفل فى مضمونها المصالح الحقيقية التي يتعين أن تشرع الأحكام لتحقيقها . وكان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يتمثل جوهرها فى المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقرر أنه أنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، محققًا لما يهدف إليه التنظيم الذى يشرع له . فإذا كان النص المطعون عليه قد حاد عن تحقيق المصالح المشروعة للأسرة ثم للصغير فى علاقته بأسرته وخاصة أجداده، بما يحمله ذلك من أحاسيس ومشاعر متبادلة بينهم لا تختلف عن تلك القائمة بين الصغير وأبويه، متجاوزًا بذلك إلى الإسهام فى فصم عرى العلاقات الأسرية والتواصل بين أجيالها على أساس من القيم والتقاليد المتوارثة والأطر الثقافية الثابتة، ومتجاهلاً التطورات المتسارعة التي توالت على المجتمع والأسرة، وتعدد الأنزعة فى مجال رؤية الأبوين والأجداد للصغير، بما تحمله من لدد فى الخصومة، وعنت من الحاضنة أو الحاضن فى تمكين الأجداد من رؤية أحفادهم، وما يرتبه ذلك كله من حرمانهم من عواطف أجدادهم الجياشة وتعلقهم بهم ورعايتهم لهم، وهو ما يؤدى إلى العديد من محن قد تعصف بالصغار .

وحيث إن النص الطعين انطوى أيضًا على تمييز بدون مبرر فى تنظيم حق رؤية الأحفاد بين الأجداد فى حالة وجود الأبوين، وبين الأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين، رغم تماثل مراكزهم القانونية، ومساواتهم فى درجة القرابة، بما يناهض مبدأ المساواة المنصوص عليه فى الدستور، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ما قام التماثل فى المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين وتساويهم تبعًا لذلك فى العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها فى حقهم، فإن خرج المشرع على ما تقدم سقط فى حمأة المخالفة الدستورية، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد خالف نصوص المواد (٢، ١٠، ٣٣) من الدستور، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته. =

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها»[1].

(ب)- القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية:

المادة (٦٧):

«ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى صدر بتحديدها قرار من ويزر العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير».

المادة (٦٩):

«يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك».

= **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

(1) وقد ورد الحكم المنصوص عليه فى المادة بالمادة (٢٠) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(جـ)- الفقرات السارية الآن من المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بعد العمل بالمادتين 67، 69 من القانون رقم (1) لسنة :2000

١- تظل سارية الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لعدم تعارضها مع أحكام المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون رقم (١) لسنة . ....

٢- يظل ساريا صدر الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى ينص على أن: «وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضى»، لعدم تعارضه مع المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون رقم (١) لسنة . ....

٣- ألغت المادة ٦٧ من القانون رقم (١) لسنة .... عجز الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن «على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا».

٤- تظل سارية الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، لعدم تعارضها مع أحكام المادتين ٦٧، ٦٩ من القانون رقم (١) لسنة . ....

١٢٢- الأساس الشرعى لحق الرؤية ودواعى تنظيمه تشريعيا:

رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعا لأنه من باب صلة الأرحام التى أمر الله بها فقد قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

وفى حرمان أحدهما من هذا الحق ضرر له، والضرر منهى عنه شرعا لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾. وقال النبى عليه السلام: «لا توله والدة على ولدها».

وقد جاء بالتنوير وشرحه الدر المختار: «وفى الحاوى: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها فليحفظ»[1].

وجاء بحاشية ابن عابدين: «ويؤيده ما فى التاترخانية: الولد متى كان عند

(1) التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٧١.

أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده»[1].

ورغم أن حق الرؤية ثابت شرعا، إلا أنه ثبت من استقراء الأنزعة المختلفة فى هذا المجال التعنت من الحاضنة أو من الأب بعد انتقال الحضانة إليه فى تمكين صاحب حق الرؤية من مباشرة حقه الطبيعى والشرعى نتيجة النزاع والخصومة بينهما، كما أن الثابت أيضا أن التعنت من صاحب هذا الحق لإيذاء الحاضنة والصغار برفض هذه الرؤية فى مقر الحضانة أو مكان مناسب لحالة الصغار النفسية أدى إلى استصدار الأحكام لتنفذ جبرا فى أقسام الشرطة مما ترتب عليه فى هذا الزمان الذى فشى فيه لدد الخصومة تمزيق نفوس الصغار وتعريضهم لكوارث نفسية يدفع ثمنها المجتمع كله نتيجة للكيد تخطى حدود الله عن الحاضنة أو الأب أو صاحب حق الرؤية للصغار[2].

١٥٣- من له حق رؤية الصغير؟

تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) على أنه: «لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد قبل ذلك عند عدم وجود الأبوين» - فكان هذا النص يقصر حق الرؤية على الأبوين فقط. وقد أعطى هذا الحق للأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين، إما عدم وجودهما بالبلدة التى بها مسكن الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة، باعتبارهم من الآباء شرعا.

غير أن المحكمة الدستورية العليا - كما رأينا سلفا - قضت بجلسة ١٢/٥/٢٠١٣ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» بعدم دستورية نص هذه الفقرة فيما تضمنته من قصر حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين.

وبذلك للجدين الحق فى رؤية أحفادهم ولو كان الأب موجودا على قيد الحياة وبالبلدة التى بها مسكن الحضانة.

وعلى ذلك يثبت الحق فى رؤية الصغير ذكرا أو أنثى للأبوين والجدين،

---

(1) التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٧١.

(2) تقرير اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية بمجلس الشعب عن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

فيثبت للأب والجد لأب وإن علا أثناء حضانة الأم له، سواء كانت الحضانة فى مدتها الوجوبية أو الجوازية. ويثبت للأم وللجدة لأم وإن علت أثناء حضانة الأب للصغير فى مرحلتها الأولى إذا كانت حضانة الصغير له بالتفصيل السالف بيانه – أو بعد انتهاء حضانة الأم له وضمه إليه.

وهذا الحق لا يثبت لغير الأبوين والأجداد، فلا يثبت لعم الصغير أو خالته مثلا[1].

---

(1) وليس فى كتب الفقه الحنفى نص صريح على أن لغير الأم من الحاضنات حق رؤية الصغير ولا تحديد المدة التى يجوز فيها لذلك الغير إن يراه فيها، إذا كان له حق الرؤية إلا ما جاء فى الفتاوى المهدية من ثبوت هذا الحق لغير الأم وبتحديده بكل شهر مرة.

وفى هذا قضت محكمة الإسكندرية الشرعية الكلية فى الدعوى رقم 335 لسنة 1030 بتاريخ 1931/6/21 بأن:

«ليس فى كتب الفقه نص صريح على تحديد المدة التى يجوز للأم الحاضنة أن ترى فيها الصغير الذى انتهت مدة حضانته وتسلمه من له حق ضمه كما أن لا نص فيها على أن لغير الأم من الحاضنات حق رؤية الصغير ولا تحديد المدة التى يجوز فيها لذلك الغير أن يراه فيها إذا كان له حق الرؤية إلا ما جاء فى ذلك كله فى الفتاوى المهدية من تحديد المدة للأم بأسبوع ومن ثبوت هذا الحق لغيرها وتحديده بكل شهر مرة.

حيث إن مشقة البحث هنا فى أمرين:

(الأول): هل لغير الأم من أقارب الصغير الحق فى رؤيته شرعا كما للأم هذا الحق؟

فليس فى كتب الفقه نص صريح فيه إلا ما جاء فى كتاب الفتاوى المهدية من باب الحضانة ونصه «وسئل فى رجل أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة فوضعها عند أخيها من أبيها فأرادت أم البنت أن تنظرها هى وخالة البنت التى كانت حاضنة لها من قبل بلوغ سن الحضانة لسبب تزوج أم البنت فى كل جمعة أو فى كل شهر مرة، فهل تجابان إلى ذلك وليس لأخ البنت المذكور منعها من ذلك؟» أجاب «لا تمنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة، وليس للأخ منعهما من ذلك بدون وجه شرعى».

والظاهر أن صاحب الفتوى رحمه الله أخذ مما نص عليه الفقهاء أن الزوج لا يمنع والدى زوجته من زيارتها فى كل أسبوع ولا غيرهما من المحارم فى كل سنة مرة، فرأى أن أقارب الصغير حكمهم كحكم أم الزوجة فى أنها لا تمنع من رؤيته إذ أن علة المنع فى والدى الزوجة وأقاربها متحققة برمتها فى والدة الصغير وأقاربه وهى صلة الأرحام بل إن الصغير أولى بهذه الصلة من الزوجة الكبيرة. =

= **(الثانى):** إذا كان لغير الأم هذا الحق فهل يقدر بالمدة التى جرى عليها العمل فى المحاكم

وحق الرؤية بالنسبة للأبوين والجدين ثابت ولو كانا غير أمينين على الصغير، فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أمينا على الصغير كما يشترط ذلك فى الحاضن فهذا الشرط ليس له محل فى الرؤية طالما أن الرؤية تتم تحت إشراف من بيده الصغير.

وفى هذا قضت محكمة قسم أول بندر طنطا بتاريخ ١٥/ ٣/ ٨٨٨٨ فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٨٨٨٦ بأن:

«المقرر شرعا أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه وفى حرمان أحدهما من ذلك ضرر منهى عنه بعموم قوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ** ﴾ وحق الرؤية يختلف عن حق الحضانة فإذا كانت الحضانة تتطلب فى الحاضن أن يكون أمينا على الصغير وغير مبغض له فإن عدم الأمانة لا تحرم أحد الوالدين من حق رؤية الصغير، كذلك وجود خلافات ومنازعات بين الوالدين لا يحرم أحدهما من حق الرؤية».

١٥٤- تنظيم الرؤية:

(أ) تنظيم الرؤية اتفاقا:

تنظيم الرؤية من حيث المكان والزمان متروك للأبوين والجدين فلهما تنظيمها بالطريقة التى يريانها متفقة مع ظروفهما ومصلحة الصغير.

غير أنه يشترط بصريح نص المادة ٦٧ من القانون رقم (١) لسنة .... أن يتوفر فى المكان الذى يتفق عليه للرؤية ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير،

بالنسبة للأم وهو مرة فى الأسبوع وبيان ذلك أن الفقهاء جعلوا لوالدى الزوجة حق الرؤية مرة كل أسبوع كما درجت عليه المحاكم. أما أقارب الصغير فكان الظاهر أن يحدد لهم مرة كل سنة قياسا على أقارب الزوجة غير أنه لما كان هناك قول مشهور فى المذهب وهو تحديد الرؤية لهم بمرة فى كل شهر وكان الحنان والشفقة إلى الصغير وحاجته إلى التعهد من وقت لآخر أظهر فى ذلك من الحالة بالنسبة للزوجة فإن المرحوم الشيخ المهدى مال إلى الأخذ بهذا القول المشهور هنا حيث أجاب بعدم المنع مرة فى كل أسبوع أو مرة فى كل شهر بالنسبة للأم والخالة على ترتيب ....والحق أن القول المفتى به يكاد يجعل الصلة مقطوعة لأن الزيارة فى السنة أو الرؤية مرة فى السنة لا تحقق معنى صلة الرحم والمودة والقربى بحال».

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة على أن: «ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير»، إذ المقصود بعبارة (وفى جميع الأحوال) أى سواء كانت الرؤية فى المكان المتفق عليه أو فى إحدى الأماكن التى يصدر بتحديدها القرار الوزارى، ومفاد ذلك أنه يجب أن يتوافر فى الأماكن التى يحددها القرار الوزارى ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ومثل ذلك أن تتم الرؤية فى إحدى الأماكن التى حددتها المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٨٠٨٧ لسنة .... – كما سنرى – وهى أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية أو أحد مراكز رعاية الشباب أو إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوفر فيها حدائق أو إحدى الحدائق العامة، أو فى أحد الأماكن الأخرى كالمساجد ومنازل الأقارب أو الأصدقاء، فلا يجوز أن تتم الرؤية فى أقسام الشرط أو الأماكن المهجورة.

غير أن مناط ذلك أن يكون الصغير فى سن يدرك فيها حقيقة المكان، أما إذا كان فى سن لا تمكنه من ذلك، كما لو كان فى سن الإرضاع، فإنه لا يكون لهذا الشرط محل.

وعلى ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يكون مكان الرؤية للطفل الرضيع قسم الشرطة، وقد يكون تحديد هذا المكان للرؤية ذا فائدة فى بعض الحالات كما لو كانت توجد ضغائن أو خلافات بين من له حق الرؤية ومن بيده الطفل، فتكون الرؤية بقسم الشرطة ضمانا لعدم حدوث اعتداء من أيهما على الآخر.

وقد ذهبنا فى طبعة سابقة إلى أنه لا يقدح فى ذلك أن المذكرة الإيضاحية القانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٨٨٥ أوردت أنه:

«.... بشرط ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة»، لأن هذه العبارة لم ترد بالنص ذاته، والمذكرة الإيضاحية لا تقيد النص طبقا لقواعد التفسير.

(ب) – تنظيم الرؤية بحكم القضاء:

إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، بأن اختلف الطرفان على هذا التنظيم أو امتنع من بيده الصغير عن تمكين من له حق الرؤية من رؤيته أصلا، تولى القاضى

تنظيم الرؤية أو تمكين من له الحق فى الرؤية منها، بناء على دعوى ترفع من صاحب الحق فيها أمام محكمة الأسرة المختصة.

ومكان الرؤية يكون فى البلد الذى تقيم فيه الحاضنة مع الصغير إذا كان الأب والجد صاحبا الحق فى الرؤية، وفى البلد الذى يقيم به الأب مع الصغير إذا كانت الأم والجدة صاحبا الحق فى الرؤية، فلا يجبر من بيده الصغير على نقله إلى محل إقامة من له حق الرؤية ليراه.

وفى هذا قضت محكمة قسم أول بندر طنطا للأحوال الشخصية (ولاية على النفس - مدنى) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٨٨٨٨ فى الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٨٨٨٧ بأن:

«والأصل أن تنظيم الرؤية يتم اتفاقا فإذا تعذر ذلك نظمها القاضى على ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا والقاعدة الشرعية أن الحاضنة لا تجبر على نقل الصغير إلى الأب ليراه ولكنها لا تمنعه من رؤيته والأصل أن محل إقامة الحاضنة هو مكان الحضانة ومكان الرؤية ولما كانت المعارضة وهى حاضنة الصغيرين تقيم بقرية سبرباى فإن الأصل فى الرؤية أن يكون محل إقامتها».

وقد حدد قرار وزير العدل رقم ٨٠٨٧ لسنة .... (بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك). فنصت مادته الرابعة على أنه فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

١) أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.
٢) أحد مراكز رعاية الشباب.
٣) إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.
٤) إحدى الحدائق العامة.

ويؤخذ على هذه المادة ما نصت عليه من أنه: «مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير، رغم أن المادة ٦٧ من القانون التى فوضت وزير العدل فى إصدار قرار بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بتحديد الأماكن التى ينفذ فيها الحكم الصادر برؤية الصغير، اشترطت أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير، فالفرض إذن فى الأماكن التى يحددها وزير العدل فى هذا القرار أنها جميعا مما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

ونص القرار الوزارى على أن يكون انتقاء المحكمة لمكان الرؤية من بين الأماكن السابقة وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة. فقد يرى القاضى أن إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى تتوافر فيها حدائق أنسب لرؤية الصغير الذى فى سن الإرضاع من الأماكن الأخرى، كما قد يرى أن أحد الأماكن الواردة بالنص شديدة البرودة شتاء فتضر الرؤية بها بالصغير، أو أن بعض هذه الأماكن بعيدة يشق على الصغير أو حاضنه الوصول إليه.

وواضح من المادة ٦٧ من القانون والمادة الرابعة من القرار الوزارى أن تحديد القاضى مكان الرؤية من بين الأماكن الواردة بالقرار الوزارى، لا يكون له محل إذا اتفق الطرفان على المكان الذى تتم فيه الرؤية، بشرط أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير[1].

أما عن مدة الرؤية فقد حددتها المادة الخامسة من القرار الوزارى بما لا يقل عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء على أن يراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم[2].

---

(1) وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٠٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على أنه إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

وتعبير القانون الجديد أدنى إلى مصلحة الصغير.

(2) وقبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٠٠٠٠ جرى القضاء على تحديد موعد الرؤية مرة كل أسبوع قياسا على ما نص عليه الفقهاء من أن لوالدى الزوجة زيارتها كل جمعة =

١٥٥- تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير:

نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ (المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على أن لا ينفذ حكم الرؤية قهرا، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ولم يتضمن القانون رقم (١) لسنة .... نصا يتعارض مع الفقرة المذكورة، من ثم فإنها تظل سارية بعد العمل به.

ومعنى ذلك أن حكم الرؤية لا ينفذ قهرا أى بالقوة الجبرية عن طريق الشرطة. والسبب فى عدم تنفيذ أحكام الرؤية بالقوة الجبرية أن فى ذلك إيذاء خطيرا لنفسية الصغار الذين تجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الإيذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه[1].

= وليس للزوج منعهما من ذلك، فالعلاقة فى المسألتين واحدة هى علاقة الأصل بالفرع (المحلة الشرعية بتاريخ ٨/٨٨/ ١١٣١ – الدعوى رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٠ ٩٩ – بركة السبع بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٧ – الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ – بندر طنطا قسم أول طنطا بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٨٨ – الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٦، بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٨٨ – الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ – وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جعل حق كل من الأبوين فى رؤية الصغير كل يوم (حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧١).

كما جرى على تحديد الساعة التى تبدأ فيها الرؤية والفترة التى تستغرقها، بحد أدنى ساعة واحدة ويصل حدها الأقصى غالبا إلى ثلاث ساعات ويراعى فى تحديد وقت الرؤية حالة الصغير، فلا تكون ليلا لأنه وقت نوم وسكون أو وقت انشغال الصغير بامتحان أو وقت تشتد فيه الحرارة أو البرودة.

(بركة السبع الجزئية بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٧ – الدعوى ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بندر طنطا قسم أول بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٨٨ – الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٨٨ – الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨).

(1) وكان نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ (المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) سالفة الذكر يعتبر قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة .... استثناء من حكم المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى=

فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر، كمرضه أو مرض الصغير أو انشغاله بأحد الامتحانات الدراسية، كان على المحضر أن يؤشر على الصورة التنفيذية للحكم بما يفيد الامتناع ولصاحب الحق فى الرؤية أن يلجأ إلى القاضى الذى أصدر الحكم بطلب على عريضة بالتصريح له بإنذار من بيده الصغير بتمكينه من رؤيته، ويصدر القاضى أمره على العريضة بالتصريح للطالب بإنذار من بيده الصغير بتمكينه من رؤيته وتكليف الطالب بإعلان الإنذار إلى من بيده الصغير. فإذا قام الطالب بإعلان الإنذار إلى من بيده الصغير وتكرر امتناعه عن تمكينه من الرؤية، جاز له رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة الجزئية المختصة بطلب نقل حضانة الصغير مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها القاضى.

والحكم بنقل الحضانة مؤقتا جوازى للقاضى فله أن يقضى بنقلها مؤقتا، وله أن يعيد إنذار من بيده الصغير لتنفيذ حكم الرؤية وذلك على ضوء ما يتراءى له من ظروف الدعوى وملابساتها.

وقد قضت محكمة النقض - فى ظل القانون الملغى - بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٤ فى الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ق «أحوال شخصية» بأن:

«وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان المطعون ضده قد أقام دعواه ضد الطاعنة بطلب ضم الصغير إليه تأسيسا على عدم تنفيذها حكم الرؤية عملا بالفقرة الثالثة من المادة عشرين من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى نظمت هذه الحالة بأحكام خاصة

= تجرى على أن تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل.....الخ.

(راجع الكتاب الأول فى عدم تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية قبل العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠).

مؤداها أنه إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها، وكان ما أضافه المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف وهو ضم الصغير إليه لبلوغه السن الذى يستغنى فيها عن خدمة النساء يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول وتحكمه الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان وقد راعى المشرع فيها مصلحة الصغار واستقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان – وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف عملا بما تقضى به المادة ٢٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية، وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للطلب الجديد المبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن».

ولما كانت المادة ٦٩ من القانون رقم (١) لسنة .... تنص على أن: «يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الإحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك»، فقد صدر نفاذا لذلك قرار وزير العدل رقم (٨٠٨٧) لسنة .... بتاريخ ٦/ ٣/ .... (بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك».

وقد تضمنت المادتان السابعة والثامنة من القرار تيسيرات لإثبات عدم حضور المحكوم له بالرؤية فى الميعاد والمكان المحددين لها للوقوف على تقصيره، وكذلك لإثبات نكول المحكوم ضده بالرؤية عن الحضور وبيده الصغير

فى الميعاد والمكان المحددين لها، فيسهل على المحكوم له إثبات نكوله عند اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (٠٠) سالفة الذكر.

إذ نصت المادة السابعة من القرار على أن: لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم. ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

ونصت المادة الثامنة على أن:

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

١٥٦- وجوب عرض المحكمة الصلح على الخصوم:

راجع الكتاب الثانى (بند ٢٤، وبنود ٣٩ وما بعده).

١٥٧- الأحكام والقرارات الصادرة برؤية الصغير واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة:

تنص المادة ٦٥ من القانون رقم (١) لسنة .... بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن:

«الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة».

(راجع فى التفصيل بندى ٦٤ مكرر، ٦٥)[1].

---

(1) أما فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (الملغاة) كان الحكم الصادر بالرؤية غير نافذ بمجرد صدوره، إلا إذا نص الحكم على شموله بالنفاذ المؤقت باعتبار الرؤية من الأحوال التى يخشى من تأخيرها حصول